ذلك باختلاف الوقايع والاحوال وكلام المصنف مبني على ان المتوسط
من الضروريات وجعلها بعضهم من النظريات وجعلها
بعضهم واسطة بين الضروريات والنظريات وهذه
سيات هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة حدس
يفيد العلم كتوارد نور القمر مستفاد منور الشمس
كما تقدم وكلام المصنف مبني على ان الحدسيات من الضروريات
وجعلها بعضهم من النظريات والمتجه التي درج عليه
كثير من العلماء انها من النظريات والمحسوسات هي
ما يدركها العقل المتوسل بواسطة الحس الظاهر كتوارد
الشمس مشرقة وقد تقدم ان الفرق بينهما بينهما وبين
المشاهدات انما هو اصطلاح المصنف وابن الحاجب ومن قلد فهمها
والاول منهما يسمى باسم الاخر واعترض التسمية
بالمحسوسات بانها تجمع محسوسا وقياسا واسم المجعول
محسن لا محسوس لانه انما يقال احسن زيد كذا او بكذا
وقياسا اسم المجعول منه ما ذكر واجيب بانه قد يتوسع
في مثل هذا وذهب بعضهم الى ان الحسن لا يفيد اليقين
لغلطه في امور فتلك خمسة اليقينيات يدعى عليه
ان اليقينيات قد تكون نظرية ولكني لم ير لها في الضروريات
لابد وان تكون مشتهرة للضروريات صارت كانها ضرورية
كما مر وفي دلالة المقدمات على النتيجة الخ اي وفي
افادة المقدمات للنتيجة الخ كذا قال بعضهم وهو انسب بكلام
المتن مما اشار اليه الملوي من ان المراد بالدلالة الارتباط وفي
كلام المصنف حذف والتقدير وفي دلالة العلم والظن بالمقدمات
على العلم او الظن بالنتيجة فتامل خلافات على
اربعة اقوال كما فصله المصنف عقلي غير مبتدع في

وتفاصيل هذه الاشياء في العروض بمال بالكون وحذف الالف وما يتقل
عن بعض الفقراء من تحريق ثوب ان كان مكتفا ذا ذال فلم وجاة تركية او خطا
اجتهاد الحرابة هي نفس قطع الطريق ما اي مرجع يرجع من رجوع
الشيء الى سببه واقتصر على القريبة لانها غيرها تفرع عنها الا بالمناسب
المالمات ولا يمكن فساده ولا يباح بان يؤدي لان تهتك ويفسد به
عرض كبير اعينه ويفتحها اي ان الشرع وضعها الجانب واناحية يقال نفرن
اليهم من حرفي وتوجد من حرفي الكلام موضع المدح هو وصف اعجابي
تقوية الفعال الحميدة وتزكيته للنتيجة والتعزير لغيره اي لغير القذف
وهو الضرب يرجع لعدم الديانة كانه حمل قوله يضرب اي بخيطانه يحفظها
العقل ما دامت هو شرط وجوب لا يجب تحصيله قلت هذا
حفظ بعد الحصول فتدبر لعلوم اللام لتقوية العامل الضعيف
بالتاخير لجمع فيه زيادة اللام والحذف والاتصال بدليل قطع اي
ولوم لكنب ضروري وهو ضعيف يوم العيد اي فانه للاعراض عن الصيغة
والظاهر ان هذه علة للازمة كخلط النسب والاسكار فيما قبله فتدبر
وما عطف عليه يظهر الكلام بعطفه على مجموع فتامل وقد حكم المصنف في شرحه
خلافا في الكنز محمد ضروري من العاديات كاباحة الاكل وهو الظاهر وذكر
فيه ايضا عدم كفر الساجد للحواب اي تعظيما لاعبادة لانه عهد في الجملة
كقصة آدم وفي سف لجلاد محو شجرة قما عبد جسد فانظره نبها للعقوم
نعم اهم منهما ولكن فرق اختلاف الفرق الضالة فهاكما ياني للاخرة وذلك
اي وقيل لا يجب اصلا وقيل يجب لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لانه زمن الطاعة
مركب عني الي الحسا من الله تعالى المناسب للمقام والزمان
نقب جماعة المسلمين صفقة بيعة كناية عن الطاعة الظاهرية
وثمرة القلب كناية عن الطاعة القلبية الباطنية اي انه غير مكره
المقصود اي للرد على المخالف المعتزلة لوجوه مرجح لاصل الوجوب
ومن الوجوه توقف انتظام الشرع عليه ليس بشيء اي بل بالعقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)